

بسم الله الرحمن الرحيم  
القضاء في الفقه الإسلامي\*

Judiciary in islamic doctrine

La Magistrature dans la doctrine musulmane

الدكتور عبد الرحيم غازي

أستاذ التعليم العالي

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

فاس - المغرب

FIKHOSSOUL.com

المقدمة:

الاعتداء على الأشخاص وهضم الحقوق والتخاصم بين الناس من لوازم الاجتماع البشري.

وحتى ينتشر الأمن ويسود العدل، ولتفرض الدولة سيادتها وهيبتها شرع القضاء؛ وإلا عمت الفوضى وساد قانون الغاب.

والقضاء من النظم الإسلامية العريقة، فقد كان الرسول ﷺ يحكم بين الناس بالكتاب والسنة؛ وتولى عتاب بن أسيد قضاء مكة على عهد رسول الله ﷺ. واشتهر على مر تاريخ القضاء الإسلامي عدد كبير من القضاة كشریح القاضي وأبو يوسف قاضي القضاة وغيرهم. وخطوة القضاء من المناصب الشرعية الخطيرة، ولهذا فقد تَهَرَّب من تَقْلُدِهَا الإمام أبو حنيفة وكان ذلك سببا في محنته المعروفة.

فما مفهوم القضاء، وما مشروعيته وحكمه؟

وماهي شروط تولي القضاء؟ وكيف يتبين الحق لدى القاضي؟

\* بداية المجتهد 344/2 ، القوانين الفقهية /252، تحفة الحكام / باب القضاء، فقه السنة /1026،  
Wikipedia, chatgpt

القضاء في الفقه، الفصل بين المتداعيين حسماً للخلاف وقطعاً للنزاع بمقتضى الشريعة. أو هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

والقضاء مشروع بقول الله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ<sup>1</sup>) أي إننا أنزلنا إليك يا محمد القرآن متلبساً بالحق لتحكم بين الناس بما عرفك الله وأوحى به إليك.

2

والقضاء فرض كفاية في الأصل وقد يصبح واجباً، وفي الحكمة منه يقول ابن خلدون: "... منصب القضاء استقر آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد أوليائهن... وتصفح الشهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته".

ويشترط لتولي القضاء:

1. الإسلام، لقول الله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا<sup>3</sup>)

2. التكليف أي البلوغ والعقل

3. الذكورة

فلا يصح أن تكون المرأة قاضية عند الجمهور، لأن القضاء يحتاج لكمال الرأي، ورأي المرأة ناقص لا اعتبارات فيزيولوجية وسيكولوجية... وأجاز الأحناف أن تكون المرأة قاضية في الأموال لجواز شهادتها فيها؛ بينما يمكنها عند ابن جرير الطبري<sup>4</sup> أن تتولى القضاء على الإطلاق.

4. العلم

أي أن يكون القاضي عالماً بالكتاب والسنة فقيهاً.

<sup>1</sup> النساء/ 105

<sup>2</sup> صفوة التفاسير 277/1

<sup>3</sup> النساء/ 141

<sup>4</sup> أحد أئمة المذاهب الفقهية المندثرة وصاحب أعظم تفسير للقرآن الكريم (ت 310هـ)

أما بلوغه درجة الاجتهاد فهو على الوجوب أو الندب<sup>1</sup> عند المالكية والشافعي، بيد أنه ليس بشرط عند أبي حنيفة.

5- العدالة ، لقول الله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنيا فتبينوا)<sup>2</sup>

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي: " أن يكون ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضى والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه"<sup>3</sup>.

6 - سلامة الحواس، أي أن يكون سميعا بصيرا متكلمًا.

7 - القوة والأمانة

لحديث أبي ذر (ض) قال: " قلت يا رسول الله ألا تستعملني<sup>4</sup>؟ قال : ف ضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"<sup>5</sup>.

قال ابن عاصم:

مُنْفَذٌ بِالشَّرْعِ لِلْأَحْكَامِ	لَهُ نِيَابَةٌ عَنِ الْإِمَامِ
وَاسْتُحْسِنَتْ فِي حَقِّهِ الْجَزَائِلُ	وَشَرَطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْعَدَالَةُ
وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا حُرًّا سَلِمًا	مِنْ فَقْدِ رُؤْيَاةٍ وَسَمْعٍ وَكَلِمٍ
وَيُسْتَحَبُّ الْعِلْمُ فِيهِ وَالْوَرَعُ	مَعَ كَوْنِهِ الْأَصُولَ لِلْفَقْهِ جَمْعٌ <sup>6</sup>

وعلى القاضي أن يتحرز عن كل ما يشوش ذهنه، فلا يفصل بين الناس وهو غضبان<sup>7</sup>، لقول الرسول ﷺ: " لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان"<sup>8</sup>. وزاد الإمام مالك

<sup>1</sup>- وهي جهة الطلب عند الأصوليين

<sup>2</sup> - الحجات /6

<sup>3</sup>- الأحكام السلطانية/66

الماوردي( ت 450هـ) ، دار الحديث - القاهرة

<sup>4</sup>- أي ألا تجعلني عاملا وأميرا على بعض الولايات

Dorra.net

<sup>5</sup>- مسلم /1825

<sup>6</sup>- تحفة الحكام فيما يلزم القضاة من الأحكام/ باب القضاء وما يتعلق به

<sup>7</sup>- أي ينبغي على القاضي أن يكون وقت القضاء خاليا مما يؤثر في أحكامه، وخاصة ما يتعلق بشخصه ونفسه؛ فلا يحكم بالهوى ولا يحكم في حالات الغضب والضيق وعدم القدرة على التحكم في النفس

Dorar.net

<sup>8</sup>- مسلم /1717

أن يكون عطشان أو جائعا أو خائفا أو غير ذلك من العوارض التي تعوقه عن الفهم وتطبيق العدالة.

وقد رسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه خارطة الطريق التي يتعين على القاضي أن ينفذها في رسالته لأبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة:

"... الْقَضَاءُ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقِّ لَا نَفَادَ لَهُ، وَاسْ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ وَمَجْلِسِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا بِيَّاسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ. النَّبِيَّةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا؛ وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ أَمْسَ فَرَاجَعْتَ الْيَوْمَ فِيهِ عَقْلَكَ، وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمَرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ. الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا تَلَجَّجَ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، وَقَسْ الْأُمُورَ بِنظَائِرِهَا، وَاجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَمَنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَإِلَّا اسْتَحْلَلْتَ الْقَضِيَّةَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَى لِلشَّكِّ وَأَجْلَى لِلْعَمَى. وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةً زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَفَا عَنِ الْإِيمَانِ وَدَرَأَ بِالْبَيِّنَاتِ. وَإِيَّاكَ وَالْقَلْقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَفُّفَ بِالْخُصُومِ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُعْظَمُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ، وَالسَّلَامُ"<sup>1</sup>.

ويتبين الحق لدى القاضي بما يلي:

## 1- الإقرار

الإقرار هو الاعتراف بالمدعى به<sup>2</sup>، وهو مشروع بالكتاب لقول الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ )<sup>3</sup>.

ومن السنة بقول الرسول ﷺ: " واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"<sup>4</sup>.

1- الأحكام السلطانية 122/1

2- فقه السنة / 1036

3- النساء/ 135

4- البخاري / 6633

ويشترط لصحة الإقرار التكليف والاختيار، لأن الإكراه هو حمل الغير على ما يكره بالوعيد؛ لقول الله تعالى : (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) <sup>1</sup>، وقول الرسول ﷺ: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" <sup>2</sup>.  
والإقرار - وإن كان سيد الأدلة - فهو حجة قاصرة.

## 2- الشهادة:

الشهادة هي الإخبار بالعلم بلفظ أشهد، وهي مشروعة بقول الله تعالى: ( وَلَا تَكْفُرُوا بِالْشَّهَادَةِ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّهُ آتَمُّ قَلْبُهُ ) <sup>3</sup> ، وقوله أيضا: ( وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ) <sup>4</sup>  
ويشترط لقبول الشهادة:

### 1-2 - الإسلام

إلا في الوصية أثناء السفر عند فريق من الفقهاء <sup>5</sup> لقول الله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسَبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَهْمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ) <sup>6</sup>.

ولا يجوز هذا عند مالك والشافعي لأن الآية منسوخة.

1- النحل / 106

2- ابن ماجه / 2045

3- البقرة / 283

4- الطلاق / 2

5- وهم أبو حنيفة وشريح وإبراهيم النخعي والأوزاعي

6- المائدة / 106

## 2-2 - التكليف ، أي البلوغ عاقلا

2-3 - العدالة ، لقول الله تعالى : (مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ<sup>1</sup>) ، وقوله أيضا: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي

عَدْلٍ مِّنْكُمْ)<sup>2</sup>.

لكن اكتفى أبو حنيفة بظاهر الإسلام، وأن لا تعلم منه جرحة. بيد أن جمهور الفقهاء يرون أنها صفة زائدة عن الإسلام، وهو أن يكون ملتزما بواجبات الشرع ومستحباته، متجنباً للمحرمات والمكروهات.

هذا، ويقبل الجمهور شهادة الفاسق التائب لقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)<sup>3</sup>.

غير أن الأحناف لا يقبلون شهادة الفاسق وإن تاب لأن الاستثناء عندهم يعود إلى أقرب مذكور، وليس على الجملة إلا ما خصه الإجماع؛ وهو أن التوبة لا تسقط عنه الحد<sup>4</sup>.

2-4 ، انتفاء التهمة، إما للمحابة أو المجافاة لقول الرسول ﷺ : " لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين"<sup>5</sup>، وقوله ﷺ : " لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر<sup>6</sup> على أخيه المسلم، ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده"<sup>7</sup>.

وشهادة الزور من أكبر الكبائر، لقول الله تعالى: (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ )<sup>8</sup> ، وقول رسول

الله ﷺ: " ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله! قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، وقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور"<sup>9</sup>

1- البقرة/ 282

2- الطلاق/ 2

3- النور/ 5

4- نظرية سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المغربي/ 116

الدكتور عبد الرحيم غازي، دكتوراه الدولة في القانون الخاص، السنة الجامعية 2004-2005 ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة - المغرب

5- أبو داود/ 387

6- أي الحاقد

7- أبو داود/ 3600

8- الحج/ 30

9- البخاري/ 5976

وشاهد الزور يعزر<sup>1</sup> عقوبة له وزجرا لغيره.

فما هو عدد الشهود وجنسهم؟

- أربعة شهود ذكور في حد الزنا، لقول الله تعالى: ( وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ).<sup>2</sup> وقوله تعالى: ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ).<sup>3</sup> أما إن

تعلق الأمر بالأزواج فقد شرع اللعان.

- رجلان أو رجل وامرأتان في الأموال كالبيع والإجارة، وزاد الأحناف النكاح والطلاق

وسائر الحقوق إلا في الحدود والقصاص.<sup>4</sup>

والأصل في هذا قول الله تعالى: ( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى).<sup>5</sup>

يقول محمد الصابوني: " وهذا علة لوجوب الاثنتين لنقص الضبط فيهن"<sup>6</sup>، ولأسباب عضوية

ونفسية واجتماعية أخرى...

ولهذا علل القرطبي قبول شهادة النساء في الأموال دون غيرها، فقال: "لأن الأموال كثر الله

أسباب توثيقها، لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها؛ فجعل فيها التوثق تارة

بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن<sup>7</sup>، وتارة بالضمان<sup>8</sup>، وأدخل في جميع ذلك النساء مع

الرجال"<sup>9</sup>.

قال ابن عاصم:

وما عَدَا الزَّيْنَةَ فِي اثْنَيْنِ سَعَهُ

فَفِي الزَّيْنَةِ مِنَ الذَّكَورِ أَرْبَعَةٌ

فِي كُلِّ مَا يَرْجَعُ لِلْمَالِ اعْتُمِدَ<sup>10</sup>

وَرَجُلٌ بِامْرَأَتَيْنِ يَعْتَصِدُ

1- التعزير عقوبة تقديرية مناسبة

2- النساء/ 15

3- النور/ 4

4- لمزيد من التفصيل ينظر: الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي

الدكتور عبد الرحيم غازي/ fikhossoul.com

5- البقرة/ 282

6- صفوة التفاسير 161/1

7- الرهن حبس عين بدين

8- أي الكفالة والزعامة

9- فقه السنة/ 1042

10- تحفة الحكام، باب اليمين وما يتعلق بها

### 3- اليمين:

اليمين هو حلف المدعى عليه في الحقوق المالية وليس في العقوبات، لقول الرسول ﷺ :  
"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"<sup>1</sup>. وقوله ﷺ: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه  
حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار"<sup>2</sup>.

ويشترط في اليمين العقل والبلوغ والإسلام والاختيار.

واليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقول الرسول ﷺ:  
"من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"<sup>3</sup>.

قال ابن عاصم :

في رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى تُقْتَضَى      في مَسْجِدِ الْجُمُعِ الْيَمِينُ بِالْقَضَا<sup>4</sup>

### 4 - الكتابة:

الكتابة من البيئات المهمة خصوصا بعد انتشارها في هذا الزمان، إذا لم يتم الطعن فيها  
بالتزوير.

والأصل في مشروعية الكتابة قول الله تعالى: (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ

أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا).<sup>5</sup> أي لا تملوا أن تكتبوا الدين صغيرا كان أو

كبيراً، قليلاً أو كثيراً إلى وقت حلول ميعاده. وما أمرناكم به من كتابة الدين أعدل في حكمه

تعالى، وإثباتٌ للشهادة لئلا تنسى، وأقرب أن لا تشكوا في قدر الدين والأجل .<sup>6</sup>

### 5- القرائن:

القرائن هي الأمارات كالروائح والبصمات... ومجالها التعازير فقط وليس الحدود

والقصاص. واختلف الفقهاء في اعتماد القرائن في الإثبات لإمكان تلفيق وفبركة الاتهامات

1- البخاري/4552

2- مسلم/137

3- مسلم /1646

4- تحفة الحكام ، باب اليمين وما يتعلق به

5- البقرة/282

6- صفوة التفاسير 161/1



لاسيما مع نمو صناعة التزييف<sup>1</sup>، وهذا على الرغم من التطور الهائل الذي يعرفه " مسرح الجريمة" علميا وتقنيا؛ فضلا عن توظيف الذكاء الاصطناعي<sup>2</sup>. وفي تقديري المتواضع يمكن اعتماد القرائن في النفي لا في الإثبات...

ومن حق القاضي أن يكون له راتب باعتباره موظفا عموميا يتناسب مع مركزه الاجتماعي، وليكون بالإضافة إلى عوامل أخرى سببا في عدم متاجرته بمهنته الشريفة. فقد فرض المسلمون لأبي بكر (ض) راتبا بدل تفرغه للولاية، فقد " حمل أبو بكر الصديق (ض) في اليوم الأول لتوليهِ الخلافة أقمشته، وكان يتعش من تجارة القماش وخرج لبيعها؛ فلقبه في الطريق إلى السوق عمر (ض) فسأله أين تريد؟ قال: السوق، قال: تصنع هذا وقد وُلّيت أمر المسلمين؟ قال: ومن أين أطعم عيالي؟ قال عمر انطلق يفرض لك أبو عبيدة؛ وكان أبو عبيدة خازنا لبیت المال وهو أمين هذه الأمة كما سماه رسول الله ﷺ فانطلقا إلى أبي عبيدة، فقال: أفرض لك قوت رجل من المهاجرين، ليس بفضلهم ولا بأوكسهم<sup>3</sup>، وكسوة الشتاء والصيف، إذا أُخْلُفْتَ<sup>4</sup> شيئا رددته وأخذت غيره"<sup>5</sup>.

كما أن على القاضي أن يتخذ أعوانا له كالكتاب والخبراء والتراجمة... وأن يكون متمكنا - في هذا الزمن - من المهارات اللغوية والرقمية فضلا عن الانفتاح على الأنظمة القضائية المقارنة...

---

<sup>1</sup> - Deep Fake

<sup>2</sup> - Artificial intelligence

<sup>3</sup> - الوكس : النقصان

مختار القاموس مادة : وكس

<sup>4</sup> - بمعنى أبلبت

مختار القاموس مادة : خلق

<sup>5</sup> - wikipedia

## الخاتمة:

القضاء في الفقه الإسلامي الفصل بين الناس في الخصومات حسما للخلاف وقطعا للنزاع وفق الشريعة. وهو مشروع بالكتاب والسنة والعقل. ويشترط لتولي منصب القضاء : الإسلام، والذكورة، والعلم، والعدالة، وسلامة الحواس، والقوة والأمانة.

ويتبين الحق لدى القاضي بالإقرار، والشهادة، واليمين، والكتابة، والقرائن.

والقضاء من الخطط الشرعية المهمة لأن العدل أساس الملك.

ويتسم القضاء الإسلامي بصفة القدسية لأن مصدره وحي، والقاضي موقع عن الله تعالى.

كما يتميز كذلك بالقطعية لأن الأحكام تبنى على وسائل إثبات قطعية، وبالتالي فلا ميرر "الدرجات التقاضي"، مما يؤدي إلى طول الآجال وتعقيد الإجراءات ومن ثم تدخل الأهواء البشرية، وارتفاع الثقة بالقضاء ومؤسسة الدولة...

فهل يلتفت الفقه القانوني، ورجال القضاء خصوصا للنظام القضائي الإسلامي لتفادي الأخطاء القضائية وتحقيق الأمن القضائي ، وبالجملة تحقيق العدالة القضائية المنشودة بناء لدولة الحق والقانون...

فاس - مكناس

05 مارس 2025 الموافق 4 رمضان 1446

## الببليوغرافيا

- الأحكام السلطانية  
الماوردي (ت450هـ) ، دار الحديث - القاهرة
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد  
ابن رشد الحفيد (ت 595هـ) ، دار الفكر
- تحفة الحكام فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب مالك  
ابن عاصم الأندلسي (ت829هـ)، الطبعة الأولى 1411 - 1991، دار الرشاد  
الحديثة ، الدار البيضاء - المغرب
- صفوة التفاسير  
محمد علي الصابوني، طبعة 1421-2001، دار الفكر - بيروت
- فقه السنة  
سيد سابق، طبعة 1425-2004، الفتح الإعلامي العربي - مصر
- القوانين الفقهية  
ابن جزى الغرناطي (ت741هـ)
- مختار القاموس  
الطاهر أحمد الزاوي، طبعة 1979 - 1980 - الدار العربية للكتاب
- نظرية سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المغربي  
الدكتور عبد الرحيم غازي، دكتوراه الدولة في القانون الخاص ،  
السنة الجامعية 2004-2005، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،  
وجدة - المغرب

- Dorar.net
- FIKHOSSOUL.com
- Wikipedia
- CHATgpt